

ولا وصية لو ارث هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب المساقاة والمزارع**
 والمراينة واخي الموات من الارض اذا اشتراك انسان في زرع على ان يباخذها
 الاخر سلفا لم يخذ ذلك بالشرط وان كان من غير شرط جاز **مسألة** المراجعة في المزرع
 شركة مجبولة والقابل فيها لا يستحق سوى اخرة المثل والسلف بينهما غير شرط جاز
 في مذهبنا في رضى الله عنه وهذا امر قد جرى بين الناس ولا عندهم في المراجعة في المزارع
 فالذي يبري ديمة الجميع في هذا ان ياخذ المزارع العلة سلفا من غير شرط ويقول
 كل واحد للاخر ما عليك من شرط فالتلف بهذا الخذ العلة وعمل الى اخر السنة وحصلت
 علة على انما ييبه خضر المزارع وصاحب المزرع فيقول صاحب المزرع انت لك
 على اخرة المثل وفي هذا وكذا الردف فحال الذي يملك من هذا المزارع
 وان كان شاخرا المثل يتولى له وهنك هذا الزايد وبالحال بعضهم بعضا ويترا
 دمته فان هذا طرقت بخلصهم في مذهبنا في رضى الله عنه وهذا كله قريب
 لاجل الضرورة والله اعلم **مسألة** وكذا الذي يخرج بدار او يلبسهم الاخر الغزل
 على انهما شريكان والشركة بحجة الا انه لا يشترط انه يسلفه شيئا فان كان اسلفه
 بغير شرط جاز **مسألة** كرا الارض العلة جاز في مذهبنا في رضى الله عنه وفي قول في مذهب
 مالك والظاهر من مذهب مالك انه لا يجوز فاذا اجرت الصورة قلذت من يوري
 الجواز **مسألة** هل يجوز خروج ذرايع على علة الا لصف من غير تعيين زرع **مسألة**
 يجوز ذلك على ما قيل معلوم الاجل معلوم **مسألة** في رجلين اشتركا في زرع فاخرج
 احدهما البذر وجعل الاخر العلة ساقلة البذر وخارج الارض في الوسط **مسألة**
 هذه شركة بحجة **مسألة** اذا زرع الرجل شيئا وضع للامن الناس فان كان البذر
 في حيا

في يملكه فله منع البذر اذا كان مختارا اليه واذا ارى فيه منته قد اخطأ
 لانه اقده لكن اهل التبر جاز ولا يصرف ما شرب الماء الحرس **مسألة** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه يقرى عن كرا الارض ما يخرج منها فاخذ مالك يظا هو الحديث وقال
 لا يجوز كرا الارض شيئا من زرع فيها ومذهبنا في هذا جاز اذا كان العلة
 على وجه الخراج وتاول الحديث انما اتفق عن كرا الارض بنصف العلة وفي الساقطة
 ونحوها وما قيل المعلوم جاز **مسألة** اذا اشارت الرجل شيئا في زرع بشرط ان يوفى علة
 او ذراع كان ذلك حراما والام عليه بما ياروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 جرت فقا فتور يا وانا المزرع فانه حلال وعلى الاخذ والمغطي الا في السلف
 فان كان بغير شرط جاز **مسألة** اذا حرت على يمينه حر المزرع حلالا وانما
 عليه رد البيعة واخر للزيت ان عرف ما لكها وان لم يعرف صدق بها
مسألة اذا زرع في ارض غيره اذن زراعتها فان يامره بتبع زرعها وبيعتها
 وكذا البتة وفي العجم من اجاز الرضا مئة فمضى له فقد صار ملكا بالشرع ولطال من يمينه
 اخرة على قدر الاوقات والمواضع **مسألة** اذا اهل الترحيل الى الارض فبنت فيها
 فقول ملكا صاحب البيت فهو ملك صاحب الارض وعليه كرا الميت والاولا اظهر
 واذا اشد الى ارض يباحة فهو لا يبايه فان اخطا طرفا او اهما منهنم فخالوا
 ان زرع عنة الزباية جاز لغيره ان يبايه لانه في حكم السلف لهما لا الموعومعته
 وكذلك اكاره قوم عن زرعهم وتركوه زرعته عنة جاز اخذ فان كان
 في مزارع جاز اخذ كله لمن اراد جاز او ان كان في ارض الخراج كان الخراج